Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حماية البيئة في الوثائق الدولية

بحث مستل من اطروحة دكتوراه في القانون العام في الجامعة الإسلامية في لبنان

مصطفى طالب علي

أ.د. محمد عيسى عبدالله

المقدمة

دأبت الدول منذ الربع الأخير من القرن المنصرم على التعاون في المجالات المرتبطة بالبيئة، وذلك تحت عباءة المنظمات الدوليّة، أو خارجها، وكانت الغاية هي الحفاظ على البيئة بأي طريق كان، وأيّ وسيلة متاحة. خاصّةً وأنّ المشكلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع البيئة لم تُعدّ آثارها ومداها مقصوراً على المستوى الداخلي للدول. مما رفع سويّة الاهتمام بقضايا البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها، حتّى أضحت من الأمور التي يُنظر إليها في ظلّ قواعد القانون الدولي بوصفها من المسائل التي تندرج ضمن اهتمام المجتمع الدولي ككل، دولاً وهيئات ومنظمات دوليّةومنذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، نهضت من منطلق مسؤوليّتها الأخلاقية والموضوعيّة إلى توحيد الجهود الأمميّة إزاء مخاطر البيئة، إلى أن استطاعت بعد أكثر من عشرين عاماً من تأسيسها عقد يوم عالمي للبيئة عام ١٩٦٨، ومن ثمّ جرى استخدام مصطلح البيئة لأوّل مرّة في مؤتمر الأمم المتّحدة عن البيئة الذي انعقد في ستوكهولم عام ١٩٧٢، بدلاً من مصطلح الوسط البشري الذي استُخدم في مرحلة الإعداد لذاك المؤتمر[١]. فكانت بمثابة شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة، والذي لا يركّز على البيئة الطبيعيّة وعناصرها فحسب، بل يشمل أيضاً البيئة البشريّة، مثل الأوضاع الصحيّة، أو الاجتماعيّة وغيرها، بمعنى أن الهدف الأساسي من حماية البيئة هو حماية الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحيّة التي تستغلّ هذه البيئة، وبالتالي، يجب أن يكون هذا الاستغلال بشكل حضاري ومنظّم بعيداً عن هدر الموارد الطبيعيّة، وتلويثها.كما أنّ مشاكل البيئة التي عصفت بالبشريّة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، أدّت بشكل أساسي إلى تكاثر الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بحماية البيئة، وهذا ما أدّى إلى تطوّر القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين اثنين، فمن ناحية كرّست القوانين الثنائيّة التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل حول التلوث وخطره.

المطلب الأوّل حماية البيئة في الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة

مع تطوّر الصناعات، والاستخدام الجائر لموارد الأرض، والنزاعات المسلّحة التي أحرقت مساحات هائلة من الوجه البيئي لعالمنا المعاصر، ومع تفاقم الملوثات البيئيّة، وبروزها كخطر يمسّ كافّة أشكال الحياة على هذه الأرض، ارتفعت الأصوات المنادية بوضع حلّ لهذا التدهور البيئي، ولما كانت البيئة الدوليّة وحدة متكاملة، ولمّا كانت طبيعة الملوّثات متحرّكة ومتفشيّة عبر الحدود، تداعى المجتمع الدولي لبحث الأمر، واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان. وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ١٩٧٢ المنعقد في مدينة ستوكهولم السويديّة، حيث ناقش المؤتمر الأخطار المحدقة بالبيئة، وتمخّضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات[٢]. وانطلاقاً منها تمّ تنظيم عدّة اتفاقات دوليّة وإعلانات وبروتوكولات ومجموعة من التوصيات تحمل عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة، وإنشاء عدّة أجهزة تقنيّة مختلفة، وهذا ما سنبحثه على التوالي:

الفرع الأول: حماية البيئة في الإعلانات الدولية

من جملة الأنشطة القانونيّة للجمعية العامّة للأمم المتحدة إصدار الإعلانات الدوليّة، التي تعدّ تعبيراً عن آراء أشخاص المجتمع الدولي في المواضيع محل البحث، ولئن كانت هذه الإعلانات غير ملزمة للدول، إلا أنّها تشكّل ما يُسمّى بالقانون المرن[٣] الذي يؤسس لعرف دولي ملزم، وكذلك تصدر الجمعية العامة تصرفات قانونية تعبر فيه عن اتجاهات أشخاص المجتمع الدولي تجاه المواضيع المدرجة في جدول أعمالها هذا من أجل تنظيمه في شكل قرارات دولية ولقد أصدرت جملة من هذه القرارات في موضوع البيئة والتنمية. إن الإعلانات الدوليّة تُعتبر بمثابة أراء

المجتمع الدولي إزاء المظاهر التي تظهر بين الدول نتيجة تفاعل أعضاء المجتمع الدولي فيما بينهم، أو نتيجة تصرّفات قانونيّة، إنّ الإعلانات التي تصدر من بعد كلّ المؤتمرات الدوليّة، تُساهم فيها كذلك الوكالات الدوليّة، والمخابر العلميّة، والمنظّمات المتخصصة، وتصدر نتيجة بحوث وتقارير ميدانيّة، لذلك فإنّ هذه الإعلانات تُعتبر الوجه الحقيقي لما يحدث في العالم، والمجتمع الدولي بصفة عامّة خصوصاً البيئة والتنمية الدوليّة. وسنبيّن فيما يلي أهمّ هذه الإعلانات المختصّة بحماية البيئة:

أولاً: إعلان ستوكهولم: في الخامس من حزيران عام ١٩٧٢، صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانيّة، والذي يعتبر بمثابة أول أعمال التقنين القانوني الدولي في مجال البيئة، فهو أوّل منتدى دولي يركزّ على مفهوم البيئة تحديداً، ويسميّها باسمها، كما أنّه حوى مجموعة من المبادئ المتعارف عليها، والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل أنّ البعض يراه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية[٤]. ومن أهم النقاط التي أقرّها المؤتمر هي تثبيت حق الإنسان بالعيش في ظروف معيشة مرضية، وفي ظل بيئة تتيح له نوعيّتها العيش بكرامة ورفاهيّة، وعليه واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبليّة. وكذلك يجب الحفاظ على الموارد الطبيعيّة للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة، كما يجب استغلال الموارد غير المتجددة للأرض بمنتهى الحكمة والترشيد، يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامّة، أو المواد الأخرى في الجو، أو المياه، أو على اليابسة، وكذلك الكفّ عن رفع حرارة الأرض وتسخينها، التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمانة أساسيّة لبيئة مواتية للعيش، وينبغي للسياسات البيئيّة لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل[٥].ويعتبر الإعلان بمثابة الشرارة الأولى لاهتمام العالم بالبيئة، لما تمخّض عنه من خطوات عمليّة في سبيل مكافحة الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية، وقد أقرّ المؤتمر ٢٦ مبدأً، و١٠٩ توصية، كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافّة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة، ثم توالت من بعده المؤتمرات والاتفاقيات، سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة، أو على مستوى الدول، وفي كافة شؤون وجوانب الحماية البيئية، كحماية البحار، والمياه العذبة ومصادر المياه، أو الهواء، أو التربة الى غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة[٦].كما أكّد المؤتمر على دور كلّ دولة على حدة، والتزامها بتوفير بيئة نظيفة، وحثّ الدول كذلك على اتخاذ التدابير الداخليّة اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدوليّة، خاصّة المنظمات المتخصصة منها، وفي نهاية المؤتمر تمّ إصدار أوّل وثيقة دوليّة عن مبادئ العلاقات بين الدول فيما يتعلّق بإدارة القضايا البيئية والتعامل معها، والمسؤوليّة عما يصيبها من استنزاف وإهدار.

كما تمّ إصدار خطّة العمل الدولي، التي تضمنت ١٠٩ توصيات تدعو الحكومات والمنظّمات الدوليّة للتعاون فيما بينها لاتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئيّة[٧].وربّما كان من أبرز ما جاء في إعلان ستوكهولم هو المساهمة في تطوير وتدوين القانون الدولي بيئي على المستويين الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيّات الدوليّة لقضايا البيئة، خاصّة في مجال حماية الأنهار والمحيطات، كما حثّ المنظّمات الدوليّة على إدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها، وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظّمات الدوليّة الإقليميّة[٨].

ثانياً: إعلان لاهاي:على الرغم من أن إعلان لاهاي كان للتأكيد على توعية الدول الأطراف لأهميّة التعاون الدولي بين الدول الصناعيّة والدول النامية، والتركيز على الحفاظ على الغلاف الجوّي للبيئة الإنسانية، إلا أنّ الإعلان كان فرصة لربط الحماية البيئيّة بحق الإنسان في الحياة[٩]، ونادى بزيادة السلطة المؤسساتيّة الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات، واتخاذ قرارات فعّالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوّي. وقد وُقّع الإعلان من قبل ٢٠ دولة عام ١٩٨٩ في هولندا، وتمّ إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولنديّة.ومن المبادئ العامّة التي جاء بها إعلان لاهاي، أنّ المجتمع الدولي، وبالأخصّ الدول الصناعيّة المتقدّمة، تتحمّل التزامات تتعلّق بمساعدة الدول النامية، والتي تتأثر سلبيّاً بالتغيّرات التي تطرأ على الجو، بالإضافة إلى أنّه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات الماليّة ووكالات التنمية، الدوليّة منها والمحليّة بهذا الخصوص، وكذلك يتعيّن على الدول جميعها، وليس الموقعة فقط على تنفيذ الإعلان، الاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء مؤسسات جديدة تكون معنيّة في مجال المحافظة على الغلاف الجوّي، وعن أيّ زيادة في درجة حرارة جوّ الأرض، بالإضافة إلى منح هذه المؤسسات سلطة أخذ القرار والتدخّل الحاسم والسريع في أيّ حالة من الحالات ذات الصلة، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقّعة على الإعلان وكل دول العالم والمنظّمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة، وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة، والتي أُنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة [١٠].

ثالثاً: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:انعقد هذا المؤتمر في مدينة في ريو دي جانيرو البرازيلية في الفترة ما بين من ٣ إلى ١٤ حزيران من العام ١٩٩٢، بمشاركة دوليّة واسعة، وكان الهدف منه إقامة مشاركة عالميّة جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول، وقطّاعات المجتمع الرئيسيّة والشعوب، والتسليم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطن البشريّة. وقد تبنّى هذا الإعلان ٢٧ مبدأً بيئيّاً هاماً أوّلها الرّبط

بين التنمية المستدامة والبيئة والحق في الحياة: "يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلّقة بالتنميّة المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياةً صحيّة ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة"[١١].وكذلك تمّ التأكيد في هذا الإعلان على الربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة في المبدأ الرابع الذي نصّ على: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءً لا يتجزّأ من عمليّة التنمية، ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها". كما أنّه أقرّ في ميدان التعاون الدولي في مجال البيئة عدّة مبادئ، كالتّعاون في استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، والتعاون في حفظ وحماية واسترداد صحّة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض، وكذلك النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومتفتح يؤدّي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، مع التشديد على ينبغي التعاون بفعاليّة في تثبيت، أو منع تغيير موقع أي أنشطة، أو مواد تسبب تدهوراً شديداً للبيئة، أو يتبيّن أنّها ضارّة لصحّة الإنسان[١٢]ومن مجال حماية البيئة، ركّز الإعلان في مبادئه على معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه وبمشاركة الجميع، كما ركّز على مسألة سنّ الدول لتشريعات فعّالة بشأن البيئة، تتبنى وتعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات البيئيّة والإنمائيّة. من أجل ذلك تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها. كما ركّز الإعلان على دور المرأة الحيوي في إدارة البيئة والتنمية، وأن يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاحتلال. كما أنّ مواضيع السلم والتنمية وحماية البيئة هي أمور مترابطة لا تنفصم[١٣].

الفرع الثاني: حماية البيئة في قرارت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة لعام ١٩٨٠

اتّخذت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة في الجلسة العامّة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥ بالاعتماد على المذكّرة المقدّمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيّات والبروتوكولات الدوليّة في ميدان البيئة والنظر قي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٨٠/٤٩ هذا القرار بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.وقد أعطت الجمعيّة العامّة في هذا القرار أهميّة كبرى للعمليّة الإنمائيّة وضرورة استمرارها في جميع البلدان، خاصّة النامية منها، ولقد تضمّن القرار تقدير الأمم المتحدة للجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقدّر العمل على وضع برنامج بيئيّ عام متوسّط الأجل على مستوى المنظومة. كما يحثّ القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرامجيّة والأحكام الاستراتيجية الإنمائيّة الدوليّة، وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية بناءً على توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهميّة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة ١٩٨١[١٤].كما أكّد القرار الترحيب المتزايد بالتعاون الدولي الخاص بالبيئة، وتمنّى على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة في إطار البرنامج البيئي متوسط الأجل، وناشد بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة ١٩٨٠، بزيادة مساهمتها لعام ١٩٨١ في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وطالبت الدول التي لم تساهم بتقديم مساهمتها للصندوق[١٥].

المطلب الثاني حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

تعد الاتفاقيّات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي عموماً، وهي كذلك بالنسبة للأحكام التي تختصّ بحماية البيئة خصوصاً، وقد تنوّعت مواضيع الاتفاقيّات بما يختصّ بالبيئة والتنمية، فلم تعد مشاكل البيئة قضايا وهموماً وطنيّة تتكفل الدول والحكومات بحلّها، بل أصبحت الشغل الشاغل لمجموعات الدول الإقليميّة والدوليّة[١٦]. وفي هذا المجال نستطيع التمييز بين هناك الاتفاقيّات الدوليّة والتي تضم كل الدول بلا استثناء، والاتفاقيّات الإقليميّة التي تختص بمنطقة جغرافيّة محددة:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدوليّة

نستطيع التمييز في هذا المجال بين الاتفاقيات التي تختصّ بالبيئة البحريّة، والبيئة الجويّة، والبيئة الأرضيّة (التربة) في هذا السياق، وسندرس كل نوع من هذه الاتفاقيّات على حدى:

أولاً: الاتفاقيات الدوليّة لحماية البيئة البحريّة:تعد الاتفاقيّات التي تُعنى بحماية البيئة البحريّة من أكثر الاتفاقيّات البيئيّة، كون البحار والمحيطات تشغل الجزء الأكبر من مساحة الكرة، ولهذا فإنّ سلامة كوكب الأرض وقابليّته للحياة يتوقف على صلاح البحار وسلامة بيئتها من حيث كونها أدوات فنيّة للمواصلات، ومستودعاً غنيّاً بالغذاء والمواد اللازمة للتنمية[١٧].كما تتنوع مصادر الانتهاك والتلويث للبيئة البحريّة، فهناك التلويث الناشئ من مصادر البرّ، كالتصريف من المنشآت الساحليّة، والتلويث عن طريق الإغراق، والتلويث عن طريق السفن، والتلوث من الجو، أو من خلاله. ولقد اكتسبت العناية بالبيئة البحريّة أهميّة خاصّة منذ إدراك المجتمع الدولي للخطر الشامل الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوّث مياه البحار والمحيطات، وما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمّرة على الثروات الحيّة، وحتّى على صحّة الإنسان ورفاهيّته. كما ساهمت الحوادث البحريّة المؤسفة في إبراز خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية الحادّة، كاختفاء الطيور البحريّة، وموت المحار البحري الصالح للأكل، وهذا ما

انعكس على بقيّة المكوّنات الأخرى للبيئة[١٨]. ويتعرّض البحر كذلك لملوّثات بحريّة صناعيّة سامّة، تتمثّل في الزيوت الطبيعيّة، والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميّت، أو مشرف على الموت[١٩].كانت الاتفاقيّة الدوليّة للوقاية من تلوّث البحار بزيت البترول، التي عقدت في لندن في ١٩٤٥/٥/١٢، أوّل المحاولات الدوليّة لحماية البيئة البحريّة، وتلتها العديد من الاتفاقيّات الدوليّة التي تضمّنت قواعد قانونيّة محددة لمواجهة تلوّث البحار، سواء على المستوى الإقليمي، أو على المستوى الدولي، وسواء كان التلوّث من مصدر محدد، أو من مصادر متعددة[٢٠]، وأهم هذه الاتفاقيّات الدوليّة هي:

١- **الاتفاقيّة الخاصّة بمنع التلوّث الناتج عن السفن:** صُدّقت هذه الاتفاقيّة في ١٩٧٣/١١/٢، وتمّ تعديلها ببرتوكول في ١٩٧٨/٢/١٧، وتعتبر الاتفاقيّة وبرتوكولها أداة قانونيّة واحدة، تعرف باسم (مار بول ٧٨/٧٣)، وتهدف هذه الاتفاقيّة إلى منع والتحكّم بالتلوّث الملاحي بالنفط والمواد السائلة الضارّة والمجاري والقمامة، أما التخلص من النفايات بإلقائها في البحر فهو مستثنى، وهذه الاتفاقيّة هي بالأساس اتفاقيّة دوليّة عامّة تختصّ بتلويث البيئة البحريّة عامّة من خلال الملاحة، لكن هذا لا يمنع أنّها تضمّنت بعض البنود الخاصّة ببعض المناطق التي يلزم حمايتها بدرجة أكبر من المناطق الأخرى، كالبحر المتوسط، وبحر البلطيق، والبحر الأسود، وخليج عدن، ومنطقة أنتاركتيكا[٢١]، وبحر الشمال غرب أوربا، والبحر الشمالي، ومنطقة البحر الكاريبي، أما مناطق البحر الخاصّة، فتقوم منظمة (IMO)[22] بتنسيق أنشطتها مع منظّمات دوليّة معنيّة مثل الـ UNEP)[23].

٢- **الاتفاقيّة الخاصّة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوّث النفطي، والبرتوكول التابع لها:**صُدّقت هذه الاتفاقية في ١٩٩٠/١١/٣٠، وهي تهدف إلى تسهيل التعاون الدولي، والمساعدة المشتركة للاستعداد والاستجابة لحالات التلوّث النفطي الكبرى التي تهدد البيئة الملاحيّة والسواحل، كما تهدف إلى تشجيع الدول لتطوير إمكانيّات الاستجابة السريعة لحالات الطوارئ الناتجة عن التلوّث النفطي لديها، أمّا فيما يتعلّق بالسفن والمنشآت المقامة بمحاذاة الشواطئ والموانئ البحريّة، والمنشآت التي تعمل في مجال النفط، فقد ألزمتها الاتفاقيّة بالتبليغ عن حالات التلوّث، والقيام بتطوير خطط الطوارئ لحالات التلوّث، وألزمت الدول كذلك بوضع أنظمة وطنيّة للاستجابة لحالات التلوّث النفطي، وأن تتعاون في المسائل الفنيّة ونقل التكنولوجيا[٢٤]. وفي آذار من العام ٢٠٠٠ تم العمل بمقتضى البروتوكول الخاص بالاستعدادات والاستجابة والتعاون في حالات التلوث الناتجة عن المواد الخطرة والضارّة[٢٥].

٣- **الاتفاقيّة الخاصّة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدوليّة، والبروتوكول الخاص بالمياه والصحّة:** تم التصديق على هذه الاتفاقيّة في ١٩٩٢/٣/١٧ والهدف منها هو دعم التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحيّة والجوفيّة عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلّقة بها بما فيها البيئة البحريّة من انبعاث المواد الخطرة، أو التي تسبب الحمضيّة[٢٦]وفيما يتعلّق بالمياه عبر الحدود، فقد ألزمت الاتفاقيّة الدول الأطراف بمنع التلوث والتحكم فيه وخفضه، وممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة، وإدارة المصادر المحددة والمنتشرة، وتجنّب انتقال التلوّث بين المواقع، والتصرّف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوّث، والتعاون للتحكّم في التلوّث، وتتضمّن كذلك بعض الإرشادات لتطوير أفضل ممّارسة بيئيّة، وأهداف ومعايير خاصّة بنقاء المياه [٢٧]وبتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧، تمّ التصديق على البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقيّة بهدف حماية صحّة الإنسان من خلال تحسين إدارة المياه، وحماية الأنظمة الحيويّة المائيّة، ومنع الأمراض المتعلّقة بالمياه والتحكّم فيها، وتقليلها. وقد ألزم الدول الأطراف بضمان خلوّ المياه من الكائنات الميكروبيّة الدقيقة، والطفيليّات والمواد الكيماويّة السّامة، والتأكّد من أنّ الأنظمة الصحيّة كافية لحماية الصحّة والبيئة، وحماية مصادر مياه الشرب الخام من التلوّث، وضمان عدم وجود مخاطر على الصحّة من استخدام المياه والري، أو استخدام مياه الصرف في الزراعة، ووضع أنظمة للرصد والاستجابة الفوريّة لحالات تفشي الأمراض بسبب المياه، ووضع أهداف لتوفير مياه شرب نقيّة وصحية لسكانها، وإعلام العامّة بأهداف البروتوكول والتزاماته[٢٨].

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة الهوائية:

وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها المعنية بالبيئة، العديد من الاتفاقيّات لحماية البيئة الهوائيّة، ابتداءً من اتفاقيّة فيينا الخاصّة بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي، أو طارئ إشعاعي لعام ١٩٤٦، تبعتها اتفاقيّة جنيف الخاصّة بتلوّث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٤٩، ثمّ الاتفاقيات الدوليّة الخاصّة باستغلال الطاقة النوويّة لعام ١٩٦٠، والاتفاقيّة الدوليّة الخاصّة بالمسؤوليّة الدوليّة عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائيّة، أو الأجزاء المكوّنة لها بتاريخ ٣/٢٩/ ١٩٧٢، والخاصّة بمسؤوليّة الدولة المُطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائيّة والطائرات على سطح الأرض، وكذلك اتفاقيّة جنيف الخاصّة بحماية الهواء من التلوّث والضوضاء والاهتزازات لعام ١٩٧٧، واتفاقية أخرى عُقدت في فيينا الخاصّة بحماية طبقة الأوزون سنة ١٩٨٥[٢٩]ومن بين الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة الهوائية اتفاقية موسكو

بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النوويّة في الفضاء الخارجي وتحت الماء، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النوويّة لعام ١٩٦٨، اتفاقيّة جنيف بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي لعام ١٩٧٧، واتفاقية جنيف بشأن تلوّث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام ١٩٧٩، اتفاقية ريو دي جانيرو بشأن تغيير المناخ لعام ١٩٩٥ وغيرها من الاتفاقيات[٣٠]، وسنفصّل فيما يلي أهّم تلك الاتفاقيّات:

١- اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩:تعتبر اتفاقيّة التلوّث بعيد المدى للهواء عبر الحدود، التي وُقّع عليها في ١٩٧٩/١١/١٣ في نطاق اللجنة الاقتصاديّة الأوروبيّة من أهم الاتفاقيّات الدوليّة التي عُقدت على المستوى الدولي فيما يتعلّق بمشكلة تلوّث الهواء[٣١]وتهدف هذه الاتفاقيّة إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به من تلوّث الهواء، واتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من تلوث الهواء بأقصى قدر ممكن، وتقليله تدريجيّاً، ومن ثمّ منعه، بما في ذلك التلوّث بعيد المدى للهواء، الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى[٣٢].تعمل الاتفاقيّة على الحدّ، والتقليل التدريجي لتلوّث الهواء، خاصّة التلوث العابر للحدود الوطنيّة، وهو الذي يسبب تلوثاً واسع النّطاق ممتدّ الزمن، مثل التلوث بمركّبات الكبريت[٣٣]، وألزمت الاتفاقيّة الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناء على طلب طرف، أو أكثر من الأطراف المتعاقدة التي تتأثّر فعليّاً بتلوّث الهواء عبر الحدود، أو التي قد تتعرض مستقبلاً لهذا الخطر[٣٤]. كما تضع على الدول الأطراف واجب التعاون في مجال مكافحة التلوّث، عن طريق القيام بأنشطة بحثيّة للتقنيّات القائمة، أو المقترحة لتخفيض مركّبات الكبريت وغيرها من الملوّثات الرئيسية الأخرى للهواء، مع دراسة جدواها الاقتصاديّة والتقنيّة والنتائج البيئيّة التي تترتب عليها[٣٥].وكذلك يجب على الدول الأطراف تأمين المعدّات والتقنيّات الأخرى لرصد وقياس معدّلات انبعاث الملوّثات وتركيزاتها، وآثار مركّبات الكبريت وغيرها من ملوّثات الهواء الرئيسيّة على الصحّة البشريّة والبيئة، بما في ذلك آثارها على الزراعة والغابات والبيئات المائيّة وغيرها من البيئات الطبيعيّة، وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيرها[٣٦]ولأهميّة هذه الاتفاقيّة ومحوريّتها في حماية البيئة الهوائيّة، قد تمّ تطويرها على مدى عشرين عاماً، عن طريق إلحاق ثماني بروتوكولات بها، ابتداءً من العام ١٩٨٣، حيث تمّ التصديق على البروتوكول الخاص بالتمويل طويل المدى للبرنامج التعاوني لرصد وتقييم عمليات نقل ملوّثات الهواء طويلة المدى في أوروبا، ثمّ تلاه في حزيران من العام ١٩٨٩، توقيع البروتوكول الخاص بتقليل انبعاثات الكبريت وتدفّقه عبر الحدود بنسبة ٣٠٪ على الأقل، ثمّ تلاه التوقيع على البروتوكول الخاص بضبط نسبة انبعاثات أكسيد النيتروجين عبر الحدود في عام ١٩٨٨. أمّا بخصوص التحكّم في انبعاثات المركّبات العضويّة المتطايرة، أو تدفّقها عبر الحدود، فقد تم التصديق على البروتوكول الخاص به في العام ١٩٩١، وذلك بهدف تطوير إطار العمل الخاص بالتحكّم في تلوّث الهواء بعيد المدى/طويل الأمد عبر الحدود، كما تمّ التصديق على البروتوكول الخاص بزيادة خفض انبعاثات الكبريت في العام ١٩٩٤، والهدف منه حماية صحّة الإنسان والبيئة عن طريق زيادة تخفيض انبعاثات الكبريت لضمان عدم تجاوز النسب المسموحة على المدى الطويل، أمّا البروتوكول الخاص بالمعادن الثقيلة، فقد تم التصديق عليه في عام ١٩٩٨، بغية التحكم في انبعاثات المعادن الثقيلة الناتجة عن الأنشطة الصناعيّة الثقيلة والمتوسّطة، والتي تنتقل إلى الغلاف الجوي عبر الحدود، ويكون لها تأثير خطير على صحّة الإنسان والبيئة. وقد حدد البروتوكول كلاً من عناصر الكادميوم والزئبق والرصاص، كمعادن يلزم معها اتخاذ الإجراءات والتدابير الخاصّة بإدارة المخاطر، أما البروتوكول الخاص بالملوّثات العضوية الثابتة (POPs)، فقد تم التصديق عليه في ذات العام أيضاً، أي في العام ١٩٩٨، والهدف منه ضبط وخفض والتخلص من إفرازات وانبعاثات ستة عشر نوعاً من الكيماويات الناتجة عن قصد وبدون قصد، واتخاذ التدابير اللازمة لإدارة مخاطرها. وأخيراً فقد تمّ التصديق على البروتوكول الخاص بتقليل الإضرار بطبقة الأوزون في العام ١٩٩٩، وحدد البروتوكول مستوى الأعلى المسموح لانبعاثات الكبريت، وأكاسيد النتروجين، والكيماويّات العضويّة المتطايرة، والأمونيا، وقيمة حدود الانبعاثات لمصادر محددة مثل مصادر الاشتعال، وإنتاج الكهرباء، والتنظيف الجاف، والمركبات[٣٧]وتبيّن هذه التحديثات والمراجعات للاتفاقيّة الأصليّة مدى أهميّة موضوع البيئة بالنسبة للمجتمع الدولي، وكذلك التطوّر المتسارع للتعامل مع ملوّثات البيئة من أجل الوصول إلى بيئة نظيفة إلى حد ما يستطيع البشر العيش فيها.

٢- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ لحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات:تمّ توقيع هذه الاتفاقيّة بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، وتحت رعاية منظّمة العمل الدولية، ومن المعلوم أنّ هذه المنظّمة تعتبر من أقدم المنظّمات الدوليّة التي أنشأت بهدف وسلامة العمال وتعويضهم عن إصابات العمل، إضافة إلى متابعة وإقرار كلّ ما يتطلّبه حماية حقوق العمال، لذلك فقد تمّ الإعداد لهذه الاتفاقيّة بهدف حماية العمال من الأخطار الناجمة عن تلوّث الهواء في أماكن عملهم، وتمّ بالفعل إقرارها في ١٩٧٧/٦/٢٠ في جنيف[٣٨]. وتلزم الاتفاقيّة السلطات الوطنيّة المختصّة باتخاذ كافّة التدابير الضروريّة لتخفيض معدلات التلوّث والضوضاء والاهتزازات إلى الحد الذي لا يشكّل خطراً على صحّة العمال، وذلك عن طريق الأجهزة والمعدّات التقنيّة، أو عن طريق اللجوء إلى وسائل جديدة للإنتاج، أو من خلال الوسائل الإداريّة

المتاحة[٣٩]. وكذلك وجوب إخضاع العمال المعرّضين للمخاطر المهنيّة للرعاية الطبيّة[٤٠]. كما نصّت الاتفاقيّة على حق العمال في المعرفة الكافية للمخاطر التي قد يتعرّضون لها في بيئة العمل بسبب ملوثات الهواء والضوضاء والاهتزازات والوسائل المتاحة لمنع، أو التقليل من هذه المخاطر[٤١].

٣- اتفاقيات الحماية من التلوث الإشعاعي أو النووي: استفاق العالم بعد العام ١٩٤٥ من غفلته على وقع استخدام الولايات المتحدة لأشرس أداة قتل فتّاكة استعملت في التاريخ، وهي القنبلة النوويّة، والتي لم تتوانى عن استخدامها مرّتين على التوالي خلال أقلّ من أسبوع، وتبدّت بعد نهاية الحرب المآسي والمخاطر والويلات المحدقة بالبشر والبيئة من جرّاء تسابق الدول الكبرى على اقتناء هذه التكنولوجيا الفتّاكة، الأمر الذي نبّه المجتمع الدولي إلى الخطر الكامن وراء هذه التقنيّة سواءٌ باستخداماتها العسكريّة أو حتّى المدنيّة.اهتمّت المنظّمات الدولية العالمية والإقليميّة بالعمل على إبرام اتفاقيات دوليّة لتوفير الحماية القانونيّة ضد مخاطر التلوّث الإشعاعي الناشئ عن استخدامات الطاقة النووية في الأغراض العسكريّة، حيث أنّ تلوّث البيئة الجويّة بالمواد الإشعاعيّة والنوويّة، يعدّ من أخطر الملوّثات، وكذلك فإنّ التوسّع في إنتاج وتجريب الأسلحة النوويّة يزيد من مخاطر التلوّث الجويّ، بالإضافة إلى كوارث التلوّث الناجمة عن تسرّب الإشعاعات النوويّة، واحتراق المفاعلات النوويّة وانفجارها ومحطات الطاقة التي تعمل بالوقود النووي[٤٢].

٤- الاتفاقيّة المتعلّقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤيّنة: الإشعاعات المؤيّنة هي نوع من الطاقة تُطْلِقه ذرات معينة في شكل موجات أو جسيمات كهرومغناطيسية تطلقها الطبيعة، أو أجهزة بشريّة الصنع كالأشعة السينيّة والأجهزة الطبيّة، ويمكن أن تحدث تأثيرات صحيّة حادة، مثل احتراق الجلد، أو الإصابة بمتلازمة الإشعاع الحادّة عندما تتجاوز جرعات الإشعاع مستويات عالية جداً، يمكن أن يزيد التعرض لجرعات منخفضة من الإشعاع المؤين من خطر حدوث آثار طويلة الأجل، مثل الإصابة بالسرطان[٤٣].تهدف هذه الاتفاقيّة إلى حماية العمال، وضمان سلامتهم من مخاطر الإشعاعات المؤيّنة، ولقد وافق مؤتمر العمل الدولي على هذه المعاهدة، وتمّ تصديقها في العام ١٩٦٠[٤٤]. وطبقا لهذه المعاهدة فإنّ بنودها تسري على كافّة الأنشطة التي من شأنها تعريض العمال لإشعاعات مؤيّنة أثناء عملهم[٤٥].

٥- اتفاقيّة الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو:

وقد تمّت المصادقة عليها في العام ١٩٩٢، كرد فعل يعكس الاهتمام الزائد بالتغيّر في مستويات غازات الغلاف الجوي، خاصّة زيادة غازات البيوت الزجاجيّة التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الكون، وهدفها تثبيت تركيز غازات هذه البيوت الزجاجيّة في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي[٤٦].ومن أهداف الاتفاقيّة أيضاً ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي، والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصاديّة، وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل، وكذلك تشجيع الأبحاث العلميّة ذات الصلة، وكذلك جمع البيانات وملاحظة المناخ[٤٧].وقد تبنّت الاتفاقيّة الإطاريّة للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ جملة من المبادئ التي جاءت في الإعلانات والاتفاقيّات الدوليّة، منها المبادئ التي جاءت في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشريّة لعام ١٩٧٥، كحق الإنسان الأساسي في الحريّة والمساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح بذلك، ووجوب المحافظة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، كما يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية[٤٨].

ثالثاً: الاتفاقيّات الخاصّة بحماية البيئة البريّة: استرعت حماية البيئة البريّة أيضاً انتباه المجتمع الدولي، فكانت مصدراً للكثير من الاتفاقيّات الدوليّة، كاتفاقيّة إنشاء منظّمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسّط في باريس عام ١٩٥١، والاتفاقيّة الدوليّة لحماية النباتات في روما عام ١٩٥١، واتفاقيّة إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما ١٩٦٣، وأختها اتفاقيّة إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما ١٩٨٠. والعديد من الاتفاقيّات الهامّة الأخرى، وكلّها تنصبّ أحكامها على حماية التربة ومحاربة التصحّر، ومنع استغلال الغابات والمسطّحات الخضراء للأعمال العسكريّة، أو تلويث التربة الزراعيّة، سنفصّل فيما يلي فيها:

١- الاتفاقيّة الخاصّة بالتنوّع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنّة (كارتاخينا) الخاص بالسلامة الحيويّة: تمّت المصادقة على هذه الاتفاقيّة في العام ١٩٩٢، والهدف منها الحفاظ على التنوّع البيولوجي والاستخدام المستمرّ لمكوّنات التنوعّ البيولوجي، والمشاركة العادلة في العوائد بدلاً من استغلالها واحتكارها، وتعكس الاتفاقيّة الالتزام بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوّع البيولوجي، وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة[٤٩]وألزمت الاتفاقيّة دولها الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوّع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محميّة، وحماية الأنظمة الحيويّة المختلفة والمواطن الطبيعيّة والسلالات المهددة بالانقراض، والتحكّم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحيّة المعدّلة(LMOs)[٥٠]، وغيرها من الأنشطة التي تؤثّر على التنوّع البيولوجي[٥١].ولقد تم التصديق على بروتوكول

كارتاجينا الخاص بالسالمة الحيوية في عام ١٩٩٩ للمساعدة على تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل الـ (LMOs) عبر الحدود، فالتلوّث البيئي الذي تسببه الكيماويّات الثابتة التي تتجمع حيويّاً، هو من أهمّ القضايا الخاصّة بالتأثير على البيئة، وهناك قضايا أخرى تتعلق بالتطوّر الحديث في النباتات المعدّلة وراثيّاً، مع القلق بشأن التلوّث البيئي المحتمل الذي قد ينتج عن هذه الممارسات والتي تشمل التخلص من تلك النباتات[٥٢].

٢- الاتفاقيّة الخاصّة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعيّة دخلت هذه الاتفاقيّة حيّز النفاذ عام ٢٠٠٠، بهدف منها حماية صحّة الإنسان والبيئة من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعيّة التي يمتد تأثيرها عبر الحدود[٥٣]، وتلزم الاتفاقيّة الدول الأطراف فيها بالتشاور مع هيئتها العامّة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بتقليل المخاطر الناجمة عن الحوادث الصناعيّة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعيّة، والاستعداد لها، والاستجابة السريعة حال وقوعها، خاصّة تلك التي تمتد تأثيراتها عبر الحدود، وتفعيل أنظمة الإبلاغ عن تلك الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلّق بالتسهيلات الصناعيّة التي من شأنها أن تؤثّر على تلك الدول سلبيّاً في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامّة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها، والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث[٥٤].وتتميّز هذه الاتفاقيّة باستحداث مركزي تنسيق إقليميين في وارسو وبودابست للتدريب على الحوادث الصناعية وطرق التفاعل والاستجابة لها، وذلك لدعم القدرات على مواجهة الحوادث الصناعيّة والاستعداد والاستجابة لها، مع التأكيد الخاص على الدول ذات الاقتصاد المتغيّر، كما تمّ تأسيس شبكة اتصالات للإبلاغ عن الحوادث الصناعيّة وتقديم المساعدة العاجلة المتبادلة[٥٥].

الفرع الثاني: الاتفاقات الإقليميّة لحماية البيئة:إنَّ تنوع موضوع البيئة والتنمية في عدة مجالات، ونظراً لارتباط التلوّث البيئي بعناصر اقليميّة قد يكون فيها التهديد البيئي متجلياً بشكل أكبر من مناطق أخرى، لذلك نجد أنّ دول المنطقة أو لإقليم تتداعى لعقد الاتفاقيّات الإقليميّة، وكذلك بعض الاتفاقيّات الدوليّة الخاصّة بمناطق بيئيّة محددة. وذلك أنّ خصوصية الأماكن تتطلب من بعض الدول أن تبرم الاتفاقيات لحماية البيئة والعناصر المكونة لها في هذه الأماكن من التلوّث، ومعالجة النتائج المتوقّعة، لأن الأمر يتطلّب تعاوناً أكثر من الأطراف الإقليميّة المعنيّة من أجل إيجاد الحلول المناسبة وتبادل الخبرات فيما بينها، وفيما يلي سنبحث في أهّم هذه الاتفاقيّات:

أ أولاً: اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنظمة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط:جرى التصديق على هذه الاتفاقيّة في العام ١٩٧٦، وتشمل ٢١ دولة شاطئيّة تقع على البحر المتوسّط، والهدف منها هو تحقيق التعاون فيما بين دول المتوسّط للعمل بطريقة متناسقة وشاملة، لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية[٥٦]. وفي عام ١٩٩٨ تبنّت الدول الأطراف البرنامج الاستراتيجي للتعامل مع التلوّث الناتج عن الأنشطة البريّة، الذي يضيف لأحكام الاتفاقيّة أحكاماً تنظّم وتضبط الأعمال البريّة التي قد تؤثّر في البيئة الساحليّة والبحريّة في المتوسّط[٥٧].

ثانياً: اتفاقية الكويت الإقليميّة الخاصّة بالتعاون لحماية البيئة البحرية:تم التصديق على هذه الاتفاقيّة في العام ١٩٧٨، وتشمل ٨ دول هي دول الخليج العربي وإيران، والهدف حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من خلال منع ومكافحة التلوّث البحري الناجم عن قيام الإنسان، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بإدخال أي مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة البحريّة تترتب عليها، أو يُحتمل أن يترتب عليها، آثار ضارّة، كالإضرار بالمواد الحيّة، وتهديد صحّة الإنسان، وتعويق الأنشطة البحريّة، بما في ذلك صيد الأسماك، وإفساد صلاحيّة مياه البحر للاستخدام [٥٨].

ثالثاً: اتفاقية قرطاجنة (كارتاخينا) الخاصّة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي: تمّت المصادقة عليها في العام ١٩٨٣، وتشمل على ٢١ دولة، والهدف منها هو تحقيق التنمية المستدامة للموارد البحريّة والساحليّة في منطقة الكاريبي الواسعة، وذلك عن طريق الإدارة المتكاملة الفعّالة التي تسمح بالنمو الاقتصادي المتزايد[٥٩]وفي عام ١٩٩٩ تمّ الوصول إلى اتفاق بخصوص البروتوكول المتعلّق بالتلوّث الناتج عن الأنشطة والمصادر البريّة، والهدف منه هو منع، وتقليل، والتحكم في التلوّث البحري في منطقة الاتفاقية بسبب الأنشطة البريّة[٦٠].وهناك مبادرة جديدة لهذه الاتفاقيّة تتعلق بتقليل استخدام المبيدات بطول الساحل عن طريق تحسين إدارة المبيدات في كولومبيا وبنما وكوستاريكا ونيكاراجوا[٦١].

رابعاً: اتفاقية بوخارست الخاصّة بحماية البحر الأسود من التلوّث:تمّ تصديق هذه الاتفاقيّة في العام ١٩٩٢، وتشمل ٦ دول مشرفة على البحر الأسود، بهدف منع التلوّث وتقليله، والتحكّم فيه من أجل حماية البيئة البحريّة للبحر الأسود[٦٢]. وتقدّم الاتفاقيّة إطار عمل من أجل التعاون للحفاظ على الموارد الحيّة للبحر الأسود والاستفادة منها واستغلالها، وألزمت الدول الأطراف بمنع التلوّث من أي مصدر، إضافةً إلى مواد حددها

مرفق الاتفاقيّة بالذات، وتشتمل الاتفاقيّة أيضاً على ثلاث بروتوكولات منفصلة، تتناول منع وتقليل وتفريغ مواد محددة، والتعاون في حال وقوع حوادث تتعلق بتسرب النفط أو المواد الكيماوية إلى المياه [٦٣].

الخاتمة

تعد قضيّة حماية البيئة من أهمّ القضايا المثارة على الساحة العالميّة في عصرنا، كونها تُعتبر المصلحة البشريّة الأولى على الصعيد العالمي، ويندرج تحتها بند حقّ الحياة وهو الحقّ الأهمّ والأسمى من بين الحقوق الإنسانيّة، ولهذا نجده مثبتاً في أغلب الدساتير الوطنيّة بهدف صيانة وحماية البيئة. وكذلك وكأمر لازم للأساس الدستوري لحماية البيئة قامت الدول بسنّ قواعد في قوانينها الداخليّة الخاصّة لهذا الغرض، بل إنّ دولاً ذهبت إلى سنّ قوانين داخليّة بيئيّة لحماية البيئة تنفيذاً لهذه الاتفاقيات.

النتائج:

١- إن الاتفاقيّات والمؤتمرات الدوليّة الخاصّة بالبيئة كان لها الدور الكبير والفعّال في التأثير على القوانين الداخليّة للدول.

٢- لقد تم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسيّة لبعض الدول عن طريق إصدار قوانين خاصّة بالبيئة وحمايتها، وذلك تبعاً لمبدأ الإلزاميّة التي فرضتها بعض المعاهدات الدوليّة بعد المصادقة عليها.

٣- إن استفحال النزاعات المسلّحة حول العالم هو خطر فتّاك يهدد البيئة من حولنا، وإنّ تعدد ووحشيّة الأسلحة المستعملة في هذه النزاعات بات أمراً مقلقاً للبشريّة، لذلك نجد أنّ القواعد الناظمة لقواعد الحرب أولت اهتماماً جديّاً بحماية البيئة سواء بشكل مباشر من خلال النصّ على حرمة استهداف البيئة أو الإضرار بها أو اتخاذها سلاحاً ضدّ الطرف الآخر في النّزاع، أو من خلال التحكّم بأساليب القتال والأسلحة المستخدمة بما يضمن أقلّ الأضرار البيئيّة خلال أوقات الحروب.

التوصيات:

١- ضرورة إيجاد آليّة سلسة ومستدامة لتقديم صكوك الانضمام إلى الاتفاقيّات الدوليّة لحماية البيئة، خاصّة في ظل عدم توفّر الخبرة لدى الدول الفتيّة أو النامية، كما يجب على منظمة الأمم المتحدة بوصفها ممثلة المجتمع الدولي الاضطلاع بدورها هذا من خلال تعيين قنوات الانضمام تلك وتعميمها على كافّة الدول.

٢- يجب تعيين آليات دقيقة وواضحة لرقابة دوليّة محايدة تضمن احترام قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني للبيئة.

٣- يجب أن يكون النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة وتكريس السياسيات التي تتبع هذ الغرض هدفاً أساسيّاً لكافّة النشاطات الأممية وعلى رأس أجندة العمل الدولي.

٤- ضرورة توفير إرشادات توجيهيّة واضحة وصارمة غايتها تنسيق البرامج البيئيّة داخل منظومة الأمم المتحدة خاصّة وأنّ نصوص الحماية البيئيّة متعددة ومتشعبة بشكل يصعب معه حصرها والالتزام بها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

١- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

٢- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط ١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.

٤- عبد السلام أرحومة الجيلالي، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهرية، مصراتة، ليبيا، ٢٠٠٠.

٥- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦- عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩،

٧- عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٣.

٨- محمد حسونة، علي، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٩- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

١٠- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١١- وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- مبارك علواني ولشهب حورية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة . الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧

ثالثاً: البحوث والدوريات

١- إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ لعام ١٩٩٢.

٢- رشيد مجيد محمد الربيعي، مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥١، لعام ٢٠٠٥.

٣- عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقيّة المتعلّقة بحماية العمال من الإشعاعات المؤيّنة ١٩٦٠.

٢- اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنظمة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط ١٩٧٦.

٣- اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ لحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

٤- الاتفاقيّة الخاصّة بمنع التلوّث الناتج عن السفن ١٩٧٨.

٥- اتفاقية الكويت الإقليميّة الخاصّة بالتعاون لحماية البيئة البحرية ١٩٧٨.

٦- اتفاقيات التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لعام ١٩٧٩.

٧- اتفاقية قرطاجنة (كارتاخينا) الخاصّة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي ١٩٨٣.

٨- الاتفاقيّة الخاصّة بالاستعداد والاستجابة والتعاون في حالة التلوّث النفطي، والبرتوكول التابع لها ١٩٩٠.

٩- اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث ١٩٩٢.

١٠- الاتفاقيّة الخاصّة بالتنوّع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنّة (كارتاخينا) الخاص بالسلامة الحيويّة ١٩٩٢.

١١- اتفاقيّة الأمم المتحدة الإطاريّة بشأن تغيّر المناخ، وبروتوكول كيوتو ١٩٩٢.

١٢- الاتفاقيّة الخاصّة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدوليّة، والبروتوكول الخاص بالمياه والصحّة لعام ١٩٩٢.

١٣- الاتفاقيّة الخاصّة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعيّة ٢٠٠٠

خامساً: الإعلانات العالمية

١- إعلان ستوكهولم ١٩٧٢.

٢- اعلان لاهاي لسنة ١٩٨٩.

٣- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢.

سادساً: القرارات والتقارير

١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة رقم (٨٣) لعام ١٩٨٠.

٢- تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٩٩٢.

سابعاً: المواقع الألكترونية

١- اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨، file:///C:/Users/Downloads .

٢- منظّمة الصحّة العالميّة، الإشعاع المؤين وآثاره الصحية، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-and-health-effects .

٣- ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

٤- ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

هوامش البحث

[١] – صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط ١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠ ص ٨٩.

[٢] – وحيد عبد المجيد، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠، ١٩٩٢، ص ٧١.

[٣] – القانون المرن، أو قانون الإرادة الطوعي، غير المنضبط في ذاته، الال زم للسلوك، وللقانون الدقيق، أو الجامد، والذي ينطوي على خصائص التيسير والتحول والتطور إلى القانون المنضبط أو الجامد. رشيد مجيد محمد الربيعي، مفهوم القانون الميسور (المرن) في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥١، لعام ٢٠٠٥، ص ٤٩٢.

[٤] – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص ٩٣.

[٥] – عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٣، الطبعة العربية الأولى، المجلد الرابع، ص ٣٥٥.

[٦] – عبد السلام أرحومة الجيلالي، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهرية، مصراتة، ليبيا، ٢٠٠٠، د ط، ص ٢٥٨.

[٧] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٢٢.

[٨] – عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٨٦.

[٩] – محمد حسونة، علي، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٠٢.

[١٠] - E– odum, ecdogy, the link between the natural and soscial sciences,u,s,a ,p .249 –مشار إليه في مبارك علواني ولشهب حورية، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر. بسكرة . الجزائر، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص ٦٢.

[١١] – إعلان ريو دي جانيرو المبدأ الأوّل.

[١٢] – مبارك علواني ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٦٣.

[١٣] – عيسى دباح، مرجع سابق، ص ٤٢٤–٤٢٧.

[١٤] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة لعام ١٩٨٠، الفقرات من ١–٦.

[١٥] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة لعام ١٩٨٠، الفقرة ١١.

[١٦] – عيسى دباح، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

[١٧] – إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية، الأبعاد القانونية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٠ لعام ١٩٩٢، ص ١٢٠.

[١٨] – صباح العشاوي، مرجع سابق، ص ٩٦.

[١٩] – عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، ١٩٨٣، ص ٦٨٢.

[٢٠] – محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٣.

[٢١] – منطقة القطب الجنوبي في نصف الكرة الجنوبي، بالكامل تقريبا جنوب الدائرة القطبية الجنوبية، ويحيط بها المحيط الجنوبي.

[١] - المنظمة البحرية الدولية هي منظمة دولية، أسست في سنة ١٩٤٨، تحت اسم المنظمة البحرية الدولية الاستشارية. دخلت حيز التنفيذ بعد عشر سنوات سنة ١٩٥٨ يقع مقرها في لندن. من أهدافها: العمل على تحسين الأمان في البحار. مكافحة التلوث البحري. إرساء نظامٍ لتعويض الاشخاص الذين يكابدون خسائر مالية بسبب التلوث البحري. المصدر ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٢.

[٢] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو برنامج تابع للأمم المتحدة، ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة ويساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات والممارسات السليمة بيئيًا. المصدر ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٢.

[٢٤] – مبارك علواني، ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٢٥] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.، ص ٢٧٩.

[٢٦] – الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية، المادة ٣.

[٢٧] - مبارك علواني، ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٦٨.

[٢٨] - البروتوكول الخاص بالمياه والصحة، المواد ٢ إلى ٥.

[٢٩] - خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.

[٣٠] - نفس المرجع، ص ٢٧٦.

[٣١] – أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، دار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، د ط، ص ٨٩.

[٣٢] - محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٩٤.

[٣٣] – المادتان ٢ و٣ من الاتفاقيّة.

[٣٤] – المادة ٥ من الاتفاقيّة.

[٣٥] - المادّة ٧ من الاتفاقية.

[٣٦] - محمد علي حسونة، مرجع سابق, ص٩٤.

[٣٧] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[٣٨] – محمد وليد حسونة، مرجع سابق، ص ٩٦.

[٣٩] – المادة ٩ من الاتفاقية

[٤٠] – المادة ١١ من الاتفاقيّة.

[٤١] – المادة ١٣/١-٢ من الاتفاقيّة.

[٤٢] – مبارك علواني، ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٤٣] – منظّمة الصحّة العالميّة، الإشعاع المؤين وآثاره الصحية، https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/ionizing-radiation-and-health-effects تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٣.

[٤٤] – مبارك علواني، ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٤٥] – المادتان ١و٢ من الاتفاقيّة.

[٤٦] – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المادة ٢.

[٤٧] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

[٤٨] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.

[٤٩] -مبارك علواني، ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٧٥.

[٥٠] – "الكائن الحي المعدل" هو أي كائن حي يمتلك توليفة جديدة من المواد الجينية التي تم الحصول عليها من خلال استخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة، المرجع Wikipedia site:ar.wiki5.ru

[٥١] – الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، المادتان ٢و٣.

[٥٢] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

[٥٣] - الاتفاقية الخاصة بتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المادة ٣.

[٥٤] – الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المواد ٥-٦-٧.

[٥٥] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٨٧–٢٨٨.

[٥٦] – المادة ٢ من الاتفاقيّة.

[٥٧] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

[٥٨] – اتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨، file:///C:/Users/Downloads تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٣.

[٥٩] – المادة ٣ من الاتفاقية.

[٦٠] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

[٦١] – مبارك علواني ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٨٢.

[٦٢] - اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث، المادة ٣.

[٦٣] - مبارك علواني، ولشهب حورية، مرجع سابق، ص ٨٣.